

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة النقل

مشروع قانون يعدل ويتمم القانون رقم 06-98 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة النقل

مشروع قانون رقم المؤرخ في الموافق يعدل ويتم القانون رقم 06-98 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني

عرض الأسباب

في إطار مكافحة الإرهاب ومختلف أشكال الإجرام، تحت منظمة الطيران المدني الدولي (OACI) الدول على وضع نظام تبادل المعطيات الخاصة بالركاب، يكون مدعاً بنصوص قانونية وتنظيمية و ذلك من خلال مجموعة من المعايير و التوصيات المكرسة في الفصل التاسع (نظام تبادل المعطيات الخاصة بالركاب) من الملحق التاسع الخاص بالتسهيلات لاتفاقية شيكاغو المتعلقة بالطيران المدني الدولي.

وفي هذا الصدد، و سعياً للمطابقة مع هذه المعايير و التوصيات، بصفة دولة متعاقدة انضمت لاتفاقية شيكاغو بموجب المرسوم رقم 84-63 المؤرخ في 5 مارس سنة 1963، يهدف مشروع هذا القانون إلى تعديل و تتميم بعض الأحكام ذات الصلة في القانون رقم 98 - 06 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني ، المعدل والمتمم.

وبإضافة إلى ذلك، لابد من التذكير بضرورة مطابقة معايير و توصيات منظمة الطيران المدني الدولي في التنظيم الوطني مثلاً نَمَّ النص عليه في المادة 12 من الاتفاقية المتعلقة بالطيران المدني الدولي: "تعهد كل دولة متعاقدة بالإبقاء على أنظمتها في هذا المجال، بما يتوافق مع تلك التي يتم وضعها وفقاً لمعايير و توصيات الاتفاقية المذكورة وكذا تعديلاتها من خلال مطابقة هذه المعايير و التوصيات في التنظيم الوطني".

ونظراً لأن هذه العملية دائمة و مستمرة و معقدة تخص تسعة عشر (19) ملحقاً لاتفاقية شيكاغو المذكورة أعلاه، فقد ارتأينا أنه من الضروري تعزيزها بجعلها أكثر قابلية للتطبيق.

تخص التعديلات المقترحة ما يأتي :

- إضافة فقرة ضمن أحكام المادة 16 مكرر 10 من الفصل الأول مكرر تتعلق بموافقة معايير و توصيات منظمة الطيران المدني الدولي وتعديلاتها المعتمدة بموجب تعليمات تقنية.
- إدراج، ضمن أحكام القانون رقم 98 - 06 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1998 و المذكور أعلاه، مادتين 136 مكرر و 136 مكرر 1 تتضمن على واجبات الناقلين الجويين فيما يخص جمع المعلومات الخاصة بالركاب وإرسالها إلى الهيئة المكلفة بمعالجة معلومات الركاب.
- إدراج، ضمن أحكام القانون رقم 98- 06 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1998 و المذكور أعلاه، مادة 136 مكرر 2 تنص على عقوبات إدارية عن كل مخالفة ناقل جوي جراء تجاهله الواجبات المحددة في المادتين 136 مكرر و 136 مكرر 1 السالفتي الذكر.

وبذلك، تجب الإشارة إلى أن هذه التعديلات تهدف إلى تمكين الهيئة المكلفة بمعالجة معلومات الركاب، من جمع ومعالجة المعلومات الخاصة بالركاب الذين يسلكون الطرق الجوية، من وإلى الخارج، المرسلة من طرف الناقلين الجويين.

ذلكم هو محتوى مشروع هذا القانون.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مشروع قانون رقم المؤرخ في الموافق يعدل ويتمم
القانون رقم 98-06 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 الذي
يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني

إن رئيس الجمهورية؛

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 143 و 144 (الفقرة 2) و 145 و 148 منه؛
- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 84 المؤرخ في 5 مارس سنة 1963 و المتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى اتفاقية شيكاغو المتعلقة بالطيران المدني الدولي، الموقعة يوم 7 ديسمبر سنة 1944 وتعديلاتها؛
- وبمقتضى القانون رقم 98 - 06 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، المعدل والمتمم؛
- وبمقتضى القانون رقم 08 - 11 المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 25 يونيو سنة 2008 والمتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها؛
- وبمقتضى القانون رقم 09 - 04 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009 و المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها؛
- وبمقتضى القانون رقم 18 - 07 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 والمتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي؛

وبعد رأي مجلس الدولة؛

وبعد مصادقة البرلمان؛

يصدر القانون الآتي نصه؛

المادة الأولى : يهدف هذا القانون إلى تعديل وتميم بعض أحكام القانون رقم 98 - 06 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، المعدل والمتمم.

المادة 2 : تعدل وتميم أحكام المادة 16 مكرر 10 من الفصل الأول مكرر من القانون رقم 98 - 06 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي:

"المادة 16 مكرر 10: تنشأ وكالة وطنية للطيران المدني تكاف بضبط نشاطات الطيران المدني ومراقبتها والإشراف عليها.

وتكلف أيضا بإعداد التعليمات التقنية لتطبيق معايير ووصيات منظمة الطيران المدني الدولي وتعديلاتها.

توضع الوكالة الوطنية للطيران المدني تحت وصاية الوزير المكلف بالطيران المدني".

المادة 3 : تدرج ضمن أحكام القسم الأول من الفصل الثامن من القانون رقم 98 - 06 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 والمذكور أعلاه، المواد 136 مكرر و 136 مكرر 1 و 136 مكرر 2، تحرر كما يأتي :

"المادة 136 مكرر : يجب على الناقلين الجويين أن يجمعوا في كل رحلة، بالطريقة الإلكترونية، معلومات ومعطيات الحجز والتسجيل و الركوب الخاصة بالركاب المتجهين أو العابرين أو المغادرين للإقليم الوطني، وكذا المعلومات و المعطيات الخاصة بأعضاء الطاقم و التفاصيل حول وسائل نقلهم و يرسلوها إلى الهيئة المكلفة، طبقا للتنظيم المعمول به، بمعالجة معلومات الركاب.

يلزم الناقلون الجويون بضمان مطابقة وصحة معلومات ومعطيات تسجيل ورکوب الركاب قبل إرسالها إلى الهيئة المذكورة أعلاه.

تحدد معلومات ومعطيات الحجز والتسجيل ورکوب الركاب وكذا كيفيات إرسالها من الناقلين الجويين عن طريق التنظيم".

"المادة 136 مكرر 1 : يلزم الناقلون الجويون، طبقا للتشريع المعمول به، بإعلام الركاب بتحويل المعلومات و المعطيات الخاصة بهم إلى الهيئة المكلفة بمعالجة معلومات الركاب".

"المادة 136 مكرر 2 : دون الإخلال بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعول به ، يلزم كل ناقل جوي لا يحترم الواجبات المنصوص عليها في المادة 136 مكرر من هذا القانون، بدفع غرامة مدنية جزافية قدرها مليون دينار (1000.000 دج) عن كل رحلة معنية.

تصدر الغرامة المذكورة أعلاه بموجب مقرر من الهيئة المكلفة بمعالجة معلومات الركاب.

يتم تحصيل مبلغ الغرامة المذكورة أعلاه من قبل الخزينة العمومية وتصب لصالحها.

في حالة العود يضاف مبلغ الغرامة المدنية الجزافية".

المادة 4 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

..... حرر بالجزائر، في الموافق.....

عبد المجيد تبون